الفصل الثانى
أقسام السنة

تنقسم السنة الشريفة إلى قسمين أساسيين هما :

القسم الأول : تنقسم باعتبار الإسناد إلى :

أولاً : الحديث المسنَد . والمسنَد هو : الحديث المتصل إسناده من راويه إلى أن ينتهي إلى النبى ﷺ .

وهذا التعريف هو المشهور عند المحدثين . وبناء عليه يشترط فى الحديث المسند أمران . هما :

الأول : الرفع إلى النبى ﷺ .

والثانى : الاتصال فى سنده .

ويخرج بهذا كل ما ينافى الرفع . وهو : الموقوف والمقطوع . وكل ما ينافى الاتصال . وهو المرسل . والمنقطع . والمعضل والمعلق[1] .

وقال بعض العلماء هو المرفوع فقط . وعليه فلا يشترط الاتصال .

وقال بعضهم : هو المتصل فقط . وعليه فلا يشترط الرفع .

---

(١) قال ابن الصلاح فى مقدمته . معرفا بهذه الأنواع :
الموقوف : وهو ما يروى عن الصحابة – رضي الله عنهم – من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ .
والمقطوع : هو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم .
والمرسل : هو ما رواه التابعى عن الرسول ﷺ دون ذكر الصحابى .
والمنقطع : هو الذى فيه راو قبل الوصول إلى التابعى لم يسمع من الذى فوقه .
والمعضل : وهو ما سقط من إسناده إثنان فصاعدا .
والمعلق : هو الذى حذف منه أول الإسناد .

وقد جمع هذه الأقوال الثلاثة الإمام السيوطى فى (ألفيتــه) فقــال :
المسند المرفوع ذو اتصال . وقيل أول وقيل التالى ٠

فقوله (المسند المرفــوع ذو اتصال) هذا هو القول الأول وهــو المعتمــد . (وقيل أول) أى المرفــوع فقــط . وهو القول الثانى .

(وقيل التالى) أى المتصل فقط وهو الثالث ٠

وينقسم المسند إلى ثلاثــة أنــواع هــى : الصــحيح . والحســن . والضعيف ٠

الأول : الصحيح : هو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه . ولا يكون شاذاً ولا معللاً ٠

وفى هــذه الأوصــاف . احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضــل والشــاذ . وما فيــه علة.. قادحة . وما فى رواية نوع جرح٠

ومراتب الصحيح هى :

(١) ما اتفق عليه البخرى ومسلم . ويقال متفق عليه ٠

(٢) ما انفرد به البخارى.

(٣) ما انفرد به مسلم.

(٤) ما جاء على شرطهما.

(٥) ما جاء على شرط البخارى.

(٦) ما جاء على شرط مسلم.

(٧) ما صح عند غيرهما من الأئمة المعتبرين وليس على شــرطهما ولا شرط أحدهما.

أحكام الحديث الصحيح :

(١) صحة الحديث توجب القطع به إذا كان فى الصحيحين . كما اختاره ابن الصلاح وجزم بصحته .

(٢) يجب العمل بكل ما صح . ولو لم يخرجه الشيخان – البخارى ومسلم – كذا قال ابن حجر فى (شرح النخبة) .

(٣) يلزم قبول الصحيح وإن لم يعمل به أحد . كذا قال القاسمى فى (قواعد التحديث) .

(٤) لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ أو عدم الإجماع على خلافه . أو عدم المعارض. بل ينبغى العمل به إلى أن يظهر شيء من الموانع فينظر فى ذلك. وهذا مستفاد من كلام الشيخ الفلانى فى (إيقاظ الهمم).

(٥) لا يضر صحة الحديث تفرد الصحابى به . وهذا مستفاد من كلام الشيخ ابن القيم فى (إغاثة اللهفان) .

(٦) ما كل حديث صحيح تحدث به العامة .

والدليل على ذلك . ما رواه الشيخان عن معاذ ﷺ . وفيه: " **ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار** " . فقال معاذ : يا رسول الله . أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ . قال ﷺ : " **إذاً يتكلوا** ". فأخبرهم معاذ ﷺ عند موته تأثماً .

وروى البخارى تعليقاً عن على ﷺ : " **حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله** " .

ومثله قول ابن مسعود ﷺ : " ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " (رواه مسلم – فى مقدمة صحيحه) .

قال الحافظ ابن حجر : وممن كره التحدث ببعض دون بعض، أحمد فى الأحاديث التى ظاهرها الخروج على الأمير . ومالك فى أحاديث الصفات .

قلت : قال بعض الفضلاء : قد يتخذ بعض الجهلة من أمثال تلك الأحاديث ذريعة إلى ترك التكاليف . ورفع الأحكام . وذلك يفضى إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى . وأين هؤلاء ممن إذا بشروا . زادوا جدًا فى العبادة ؟!! .

وقد قيل للنبى ﷺ : أتقوم الليل وقد غفر الله لك ؟ . فقال : " **أفلا أكون عبداً شكوراً** " (١) [رواه البخارى]

وخلاصة القول : إن الحديث الصحيح يجب العلم به والعمل به عند الجمهور، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : (إذا ثبت ورود الحديث عن رسول الله ﷺ وجب العمل به).

وهو أيضا رأى أئمة أهل السنة جميعا، وقال بعض العلماء يجب العلم بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به .

والثانى : الحديث الحسن :

' الحسن لغة : ما تشتهيه النفس . واصطلاحا : هو الحديث الذى اتصل سنده بنقل العدل الذى قل ضبطه عن درجة الصحيح وخلا من الشذوذ والعلة . وقال أبو سليمن الخطابى : الحسن هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله . قال : وعليه مدار أكثر الحديث . وهو الذى يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء .

---

(١) المنهل اللطيف : ٥٦- ٥٨ بتصرف . لشيخنا السيد محمد بن علوى المالكى عافاه الله .

وعن أبى عيسى الترمذى ﷺ أنه يريد بالحسن : أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب . ولا يكون حديثاً شاذاً [1] .

وشروط الحديث الحسن هى نفس شروط الحديث الصحيح إلا فى شرط ضبط الراوى فإنه فى الحسن يكون ضبطه أقل من الصحيح . أى خفيف الضبط .

والحسن قسمان :

أحدهما : حسن لذاته : وهو الذى يشتمل على أعلى صفات القبول.

وثانيهما : حسن لغيره : وهو ما لم يشتمل على أعلى صفات القبول . وإنما ارتقى لهذه الدرجة بجابر يجبر القصور فيه .

وحكم الحديث الحسن . هو مثل الصحيح فى الاحتجاج والعمل به، وإن كان دونه فى القوة . ولكن عند التعارض يقدم الحديث الصحيح على الحديث الحسن .

والثالث : الحديث الضعيف : وهو الحديث الذى لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن . أى لم تجتمع فيه صفات القبول .

كما روى أن النبى ﷺ توضأ ومسح على الجوربين . فهذا حديث ضعيف لا يجوز الاستدلال به . لأنه يروى عن أبى قيس الأودى . وقد تكلموا فيه وضعفوا الرواية عنه .

وحكم الحديث الضعيف : قد اتفق العلماء على أنه لا يجوز العمل به فى العقائد والأحكام . ويجوز العمل به فى الفضائل وفى الترغيب والترهيب وذكر المناقب . وهذا هو المعتمد عند الأئمة . نص على ذلك

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٣ .

الإمام النووى والحافظ العراقى والحافظ ابن حجر العسقلانى والشيخ زكريا الأنصارى وابن حجر الهيثمى والإمام السيوطى وغيرهم .

والحديث الضعيف لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ وإنما يقال: روى أن النبى ﷺ .... .

والضعيف لا يعل به الصحيح ولا الحسن. كما يرى العلماء المحدثون والفقهاء – والله أعلم – .

ويجب العلم بأن وصف الحديث بالضعف . لا يكون هذا الوصف لمتن الحديث . وإنما يقع ذلك الوصف على سند الحديث بأن يكون أحد سلسلة رواته معلاً بعلة تنقص من الثقة به . والله الموفق .

ثانياً : الحديث المرسل :

المرسل هو : الحديث الذى رفعه التابعى إلى النبى ﷺ ولم يذكر اسم الصحابى الذى رو ه . ومثله ما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . أن رسول الله ﷺ قال : **إن شدة الحر من فيح جهنم** .. " الحديث . فعطاء بن يسار. تابعى . وقد رفع الحديث إلى النبى ﷺ .

وحكم الحديث المرسل : قد اختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة، أشهرها ثلاثة :

الأول : إنه يجور الاحتجاج به مطلقاً . وهو قول أبى حنيفة ومالك – رضى الله عنهما – وجملة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، بل بالغ بعضهم فقواه على المسند وقال : من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك .

يقول ابن عبد البر [1] : (وأصل مذهب مالك – رحمه الله – والذى عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن : مرسل الثقة.تجب به الحجة.ويلزم به العمل . كما يجب بالمسند سواء)

الثانى : إنه ضعيف لا يحتج به . وهذا قول جماهير المحدثين. لأنه لا يعرف الساقط الذى بين ذلك التابعى وبين الرسول ﷺ . لاحتمال أن يكون تابعياً واحدا أو أكثر ثقة أو غيره .

الثالث : التفصيل : وهو أن المرسل يقبل بشروط وهى : أن يعتضد بوجه آخر مسندا أو مرسلا . وأن يكون المرسل – بكسر السين – من كبار التابعين، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة . وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه . وزاد فى الاعتضاد بأن يوافق قول صحابى . أو يفتى أكثر العلماء بمقتضاه . فإن فقد شرطاً مما ذكر . لم يقبل مرسله . وهذا كله فى مرسل التابعى، أما مرسل الصحابى . وهو ما يرويه أحد الصحابة عن النبى ﷺ قولاً أو فعلاً . ثم يتبين أنه لم يسمعه منه. أو لم يحضره لصغر سنه. كرواية أنس بن مالك وابن عباس والحسن والحسين ابنى على – رضى الله عنهم – كحديث انشقاق القمر فإن أنسًا وابن عباس لم يدركا ذلك . وكحديث بدء الوحى الذى روته السيدة عائشة ﵂.

فالجمهور على أنه موصول صحيح يحتج به . لأنه أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول [1]

وقد كان الإمام الشافعى ﵁ ، لا يقبل الرواية المرسلة ولا يحتج بها، وقد صرح بذلك فى مسنده الذى رواه عنه الربيع المرادى فقال : وقد رويت أحاديث

---

(١) التمهيد : ١ / ٢ .
(٢) المنهل اللطيف : ١٠٦ بتصريف يسير .

مرسلة عن النبي ﷺ في العقوبات وتوقيتها . تركناها لانقطاعها .

ولكن ذكر البيهقي في المناقب وابن أبي حاتم أيضاً أن الإمام الشافعي كان يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها [1].

وإذا تعارض الوصل والإرسال . فمذهب جمهور المحدثين والفقهاء هو : تقديم الحديث المتصل على الحديث المرسل . لأن الوصل زيادة. وهي مقبولة من الثقة الضابط . مما يجعله متفوقاً على المرسل .

(١) الإمام للشافعي. فقيها ومحدثا : ١١٥.

obeikandl.com

القسم الثانى : أقسام السنة باعتبار المرتبة

وتنقسم السنة بهذا الاعتبار إلى ثلاث مراتب هى :

أولاً : المتواتر : وهو فى اللغة : المتتابع

وفى الاصطلاح : هو ما رواه جمع ثقات عن جمع ثقات تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وكلهم عدول فى جميع الطبقات وهكذا حتى النبى ﷺ.

ولا يتحقق التواتر إلا بشروط أربعة [1]:

١- أن يكـــون رواته عدداً كثيراً (فى جميع طبقاتهم إن تعددت).

٢- أن يحيل العقل تواطؤهم على الكذب . أو حصـــول الكـــذب منهم اتفاقاً .

٣- أن يرووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء .

٤- أن يكون مستند انتهائهم الإدراك الحسى . بأن يكون آخر ما ينول إليه الطريق ويتم عنده الإسناد . أمـــراً حســـياً مـــدركاً بإحدى الحواس الخمس الظاهرة . من الذوق، واللمس، والشم، والسمع، والبصر.

فإذا تحققت هذه الشروط الأربعة : لزم من تحققها إفادة العلم ، فـــإذا علم اجتماعها . وجد العلم بصدق الخبر .

والمتواتر يفيد العلم الضرورى . ومنكره كافر أ . هـ .

والمتواتر يعمل به فى العقائد والأحكام والأخلاق . ولم ينـــازع فـــى هذا إلا من رد السنة من الشواذ و المبتدعة .

---

(١) المنهل اللطيف : ٩٤ . ٩٥.

والمتواتر نوعان [1] **متواتر تواترا لفظياً** . وهو أن يكون تواتره فى واقعة واحدة ولو بألفاظ مترادفة. وأساليب كثيرة متفقة على إفادة المعنى المطابقى فى الواقعة المتحدة . كحديث **(من كذب علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)** وهذا القسم قال فيه ابن صلاح : إنه نادر الوجود فى الحديث .

والنوع الثانى : متواتر تواتراً معنوياً . وهو أن يكون تواتره فى وقائع مختلفة مشتركة فى معنى متحد . دالة عليه بطريق التضمن أو الالتزام .

ومن أمثلته : أحاديث حوض النبى ﷺ ورد عن أكثر من خمسين صحابياً ذكرها البيهقى فى كتاب البعث و النشور .

وأحاديث الشفاعة . وأحاديث المسح على الخفين . وأحاديث رفع اليدين فى الدعاء وغيرها . وقد جمع الإمام السيوطى أحاديث هذا النوع فى كتاب سماه " الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة " .

ثانياً : الآحاد وهو ما يرويه عدد دون المتواتر . وسنفرد له فصلاً خاصاً .

ثالثاً : المشهور : وهو ما كان آحاد الأصل متواتراً فى القرن الثانى والثالث وقيل هو ما رواه ثلاثة فأكثر . ولو فى طبقه من طبقاته ولو رواه بعد الثلاثة جمع .

والحنفية هم أول من قال : إن المشهور من أقسام الحديث . وابن الصلاح فى المقدمة قد جعل المتواتر قسماً من المشهور . وهو خلاف رأى الجمهور، لأن المشهور فى اصطلاح المحدثين من الآحاد . وهو قسيم

---

(١) المصدر السابق ٩٥ ، ٩٦ بتصرف.

العزيز والغريب وهو قـد يكون صحيحـاً كحديث (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه)[1] و (من أتى الجمعة، فليغتسل) [2]

وقـد يكـون حسناً كحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [3].
وقد يكـون ضعيفـاً كحديـث (الأذنان من الرأس) [4]

والحديث المشهور ينطبق عليه أحكام : الصحيح والحسن والضعيف. كما مر ذكرها .

* * *

(١) رواه البخارى ومسلم.
(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه.
(٣) رواه ابن ماجه والطبرانى فى معاجمه.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

obeikandl.com